

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦

بشأن اعتماد مركز مارينا العلمين السياحى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٠) بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٠

باعتبار الساحل الشمالى من مناطق المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٧٠) بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٠ بتخصيص الأراضى

الواقعة فى المسافة بين الكيلومتر (٩٤) والكيلومتر (١١٤) غرب الإسكندرية -

طريق الإسكندرية / مطروح الصحراوى لإقامة مركز مارينا العلمين السياحى

وفقاً للمرحلتين التاليتين :

المرحلة الأولى : من الكيلومتر (٩٤) حتى الكيلومتر (٢٦٩ ، ١٠٤) .

المرحلة الثانية : من الكيلومتر (٢٦٩ ، ١٠٤) حتى الكيلومتر (١١٤) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ١٩٩٧/٣/٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ لتكون المرحلة الأولى من إقامة مركز مارينا العلمين فى المسافة من الكيلومتر (٩٤) حتى الكيلومتر (١٠٥) غرب الإسكندرية - طريق الإسكندرية / مطروح الصحراوى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٢) بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم المرحلتين الأولى والثانية من مركز مارينا العلمين السياحى ؛
وعلى كتاب جهاز القرى السياحية رقم (٢٩٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ والمرفق به مخطط مركز مارينا العلمين السياحى ؛
وبعد موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمد تخطيط وتقسيم مركز مارينا العلمين السياحى بمراكزه الستة من الكم (٩٤) حتى الكم (١٠٦) طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى وفقاً للوحات المرافقة للقرار الوزارى والتي تعتبر مكتملة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يتم التنسيق مع الجهات ذات الصلة (هيئة عمليات القوات المسلحة ، الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ، جهاز شئون البيئة ، الآثار ... إلخ) قبل البدء فى تنفيذ المشروع .

(المادة الثالثة)

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية التعديل فى المخطط المرفق بهذا القرار سواء أكان بالحدف أو الإضافة أو بالتعديل فى الأنشطة (حالياً أو مستقبلياً) كلما دعت الضرورة لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنموية .

(المادة الرابعة)

تكون مراحل التنفيذ فى ضوء الأولويات للأجزاء والمواقع الأسهل تنفيذًا أو الأقل احتياجًا لإجراء توسعات أو تعديلات فى أعمال المرافق أو الخدمات .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية


ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة


أ.د.م/ مصطفى كمال مديولى


The image shows a collage of official documents. At the top right, there is a photograph of a bird in flight. Below this are several tables and forms with Arabic text. A large circular stamp is visible in the lower right quadrant of the document area.

طابق الأصل
 [Signature]









خريطة المنطقة

رقم المنطقة	إحداثيات	مساحة	ملاحظات
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20



خريطة المنطقة المخططة

رقم المنطقة	إحداثيات	مساحة	ملاحظات
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20


جدول بيانات المنطقة المخططة

رقم المنطقة	إحداثيات	مساحة
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20

رقم المنطقة	إحداثيات	مساحة
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20



مركز إدارة التخطيط العمراني
 رقم الملف 1000/1/1/1/1/1
 نسبة التصاريح الممنوحة: ...
 تاريخ الترخيص: ...



1000
 1/1/1/1/1

1000/1/1/1/1/1

